فا ۹
۱



آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: منهاج السویة فی شرح روضة البهیة

مؤلف متن: زین الدین بن علی بن احمد العاملی

شارح: محمد بن حسن اصفهانی   مترجم: [illegible]

تاریخ تحریر: ۱۲۴۴   نوع خط: نسخ   تعداد سطر: [illegible]

جزء کتاب: فقه   زبان: عربی   عدد اوراق: ۲۱۶

طول: ۲۹/۵   عرض: ۲۰/۵   شماره عمومی: ۲۰۳۵۱

وقفی / خریداری: [illegible]   تاریخ وقف / خریداری: خرداد ۱۳۷۲

ملاحظات: [illegible]

هو

کاتبها اقل الخلیقة بل لا شیء
فی الحقیقة اسیر الذنوب و المعاصی
راجی عفو ربه یوم یؤخذ بالنواصی
و الفقیر الی شفاعة [illegible]
فی یوم المعاد [illegible] الکریم
[illegible] الرحمة الیه یوم التلاق
[illegible] غفران الهه [illegible]
[illegible] السید [illegible] الرابع للائمة [illegible]
السید زین العابدین [illegible]
[illegible]
[illegible]
صلی الله علیهما و علی [illegible]
[illegible]
و سلم تسلیما کثیرا

شماره ۱۷۰

۱۳۷۲۱

فیلمخانه

آستان قدس رضوی

بسم الله الرحمن الرحيم
لقد انتقل هذا الكتاب الشريف الذي تشرف بخط
سيدنا الأجل العلامة ابن السيد العلامة الحجة
محمد باقر الخونساري صاحب الروضات فصار
من عواري الزمان لدي في شعبان المعظم ١٣٦٨
وهذا الكتاب الشريف مجلد الأول من
كتاب مناهج السوية في شرح الروضة البهية
المشتهر عند الطلاب بالشرح اللمعة الدمشقية
وهذا الشرح من أحسن شروحه جزى الله
شارحه العلامة محمد بن الحسن الأصفهاني
المشتهر بالفاضل الهندي عن الإسلام خير
الجزاء الكريم المجاهدين ومن مؤلفاته أيضا
شرحه الحسن على قواعد العلامة المسمى
بكشف اللثام فقد صار [illegible]
الأحقر مصطفى الحسيني الصفائي الخوانساري
عفي عنه وعن والديه

[illegible] والمقبرة مشهورة بمقبرة الفاضلان

مناهج التسوية فاضل هندي ره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله الذي صدّر بحمده مفتتح كتبه المجيد لعباده من الجن والانس تفصيلاً وجعله آخر دعوى اهل الجنان وسطر ذلك في الكتاب تسطيراً
على ما وصفنا بالايمان ونوّرنا بانوار تنويراً وسقانا من كؤوسه شراباً طهوراً مزاجها كافوراً ووفقنا لحججه والاهتداء لما تقرره
تقريراً فزكانا به ووهبنا للجنان وانهارها وعيونها التي يفجرونها تفجيراً ووقفنا على المناهج الواضحة فادمنّا ولم نحشر بالخسر
والصلوة على اصفياء بريته المعبّرين عن احكام شرايع دينه تعبيراً والمعبّرين لحلاله وحرامه وخصوصه وعامه تعبيراً محمد سيد
انبيائه وافضلهم واقاربه الطهور الطاهر وآله وعترته المعفّرين لانوف الضلالة والجهالة تعفيراً والمعبّرين لوجوه الكفرة
الفجرة تعبيراً وعلى اصحابهم الذين اتبعوهم ولم ينفروا عما امروهم به تنفيراً وعلى رواة اخبارهم وحملة آثارهم الذين جاهدوا انفسهم جهاداً
كبيراً وبذلوا لهداية جهودهم في تحقيقها حتى قررها تقريراً بعد ان بلغوا البحث عنها غايته ونقروا عنها تنقيراً الى غاية على اثر ذلك
فهذه حواشي الذين المتعطشين الى معنى اليقين في ما اهدى به اليكم واهدى بكم اليه من المناهج التسوية في شرح الروضة البهية فقد اوضحت
فيها ما فيها من المسائل حق الايضاح ولخصت معانيها ودقائقها وافتح الافصاح واعتنيت بالتصحيح بالاصباح عن الكتاب
فنظم ما انتشر في كتب الاصحاب من الجواهر الصحاح ونثر ما انتظم في سلك الاوهام والاجمال من كلمات الفصاح وتفصيل الخلاف
فيها ببيان وصاح وتوضيح المآخذ والادلة على جهة تلج بها القلوب وتطمئن بها الارواح وتنفتح بها الاسماع وترتاض بها
الرؤس وتلمح بها الصفاح وانما اخترت من كتبنا الفقهية هذا الكتاب لامور منها اعتماده على الايجاز لا الاطناب منها ان همم الناس اليوم
مشدة الى المقصود بادئة الفتور واضحت الفطرة فاضحت الكسوة مقصورة على المناصير وقد التصدى الى عبرها من ابهج المناكب وكذا
هذا الكتاب بما اشتهر عندهم بالاستشهاد ووقفت عليه البصائر والابصار فاحببت ان اعلق عليه ما انظمه من فوائد القلائد واخصه
بما اقتبسه من عوائد الفوائد ليكون صفحتها تبرق في القلوب بمجرى الروح سارية في النفوس سريان النسائم المعطرة في الربيع
موصوفة بالامان محمولة على الاهداف ممدودة اليها الاعناق في الآفاق واسعة الاشواق في اعراق الحداق ومنها انه حوى الجزم من
الاحكام مع منصوصة على الادلة او تلويحات وتنبيهات على الخلاف او تصريحات بعبارة دائرة بين ايجاز مفتقر الى التفصيل والغاز
محوج الى التأويل ومقصود عن اداء المقصود محوج الى التكميل ومنزوع عن الافادة مضطر الى التذييل واستصعاب على الافهام داع
الى التطويل واستفاد لا يجعل الا بالتحليل ومعدعن المرام لا يبالى الا بالتسويل وانغلاق لا ينفتح الا بمفتاح التدقيق وارتتاق الا بالتفتيق
والابانة التوفيق ومنها انه لو اخترت من الكتب ما ادى عليه الجمع والشمول وتكثير الفروع وتطويل الذيول لادى الى ما تنافره طباع
المحصلين من الطول ولا يبالى بها جمهور القاصرة المحولة ومنها انه اسأل به من المسؤل والسائل ما انصب على ولا انصباب السيول مخرج على الفشل
واوجب على القبول فها انا اشرع الآن في المسؤل والتوفيق من الله مأمول والامر كله اليه موكول قوله الحمد لله اما موضوع مبتدأ خبره لله

أوسعود

او منصوب بمصدر ثم حذف الفعل او حمدت او احمد او نحمد المقدر او مفعول لاصل او نفعل او فعلت او فعلنا المقدر او منصوب على الافراد
بافعال مقدرا والخطاب لنفسه او مصدر لحمد امر امتثل ذلك والجملة على ما سوى تقدير الامر خبرية صورة والجملة الخبرية موضوعة في الاصل
لوصل الاثبات شيء لشيء او نفي شيء عن شيء على طريق الحكاية عما في الخارج فاذا استعملت فيه كانت حقيقة باقية على الخبرية ثم الغرض من
الحكاية اما اعلام السامع الحكم الذي يدل عليه او اعلامه بعلم المتكلم به ولا يتفاوت الحال بجملة في جزئيها لان المقصود منها على كل من الاخبار
ثم قد يخرج عن وضعها بوجوه شتى منها ان لا يستعمل في الاثبات او النفي اصلا كقولهم رحمه الله بمعنى ليرحمه الله فانما اريد به الدعاء ومنها ان
يستعمل في احدهما لكن لا على الحكاية بل على الانشاء وذلك كبعت واشتريت وانت طالق وسائر صيغ العقود والايقاعات ومنها ان يستعمل
فيما يلزم حكايته الثبوت او الاستغناء بطريق الكناية كقوله رب اني وضعتها انثى التحسر وقوله رب اني وهن العظم مني للاستعطاف ونحو
ذلك وعلى كل من هذه الصور يكون الخبر بمعنى الانشاء اذا عرفت هذا فاعلم ان المخاطب بهذا الكلام اعني جملة الحمد لله اما ان يسمى نفسه
او غيره وعلى الثاني اما نفس المتكلم بان جرّده انسانا آخر يخاطبه ويلقي اليه الكلام او غيره وهو كل من يصلح للخطاب بهذا الكتاب فعلى الاول
لا احتمال لارادة المعنى الخبري لعلمه بالحكم ولا ارادة الذي هو علم المتكلم به بل لابد ان كانت الجملة اسمية من ان يراد به انشاء الحمد او انشاء
الاستزادة والاستدامة للنعمة باعتبار ان دوام النعمة وزيادتها لازمة للعلم بهذا الحكم ان كان المراد بالحمد هو الشكر والحكم ايضا فانه اذا
كان الشكر حقا له او مخصوصا به كان هو مولى النعم وكذا ان لم يكن المراد بالحمد الشكر بمثل ذلك او انشاء كالانقطاع اليه والاستغاثة
به فان الحكم والعلم به يستلزمان ذلك او انشاء الاستعطاف والاستغاثة في جميع المهمات لذلك وان كانت الجملة فعلية احتملت الاوجه
ايضا الا ان الوجه الثاني ليس فيه باعتبار لزومه للعلم بالحكم بل لنفسه وايضا لا يفهم منها كالانقطاع الا ان يفهم منها الاختصاص ويمكن
الحمل على الاخبار اي الكلام معه نفس ويجري الكلام مع غيره ويكون الكلام بهما باذكرنا اهلي مقدميه كانه قال ان الحمد لك فانت الله
يجب ان تحمد وتمجد وتقصد وتستعان في المهمات وتستدام او انى حمدتك او احمدك فادم نعمتك على وزدها واعنّي على اداء شكرها
كون الخطاب مع نفسه فان كانت الجملة اسمية احتملت الخبرية وارادة نفس الحكم تنزيلا له منزلة الجاهل مبالغة في التنبيه للحكم او تنبيها على انها
في الغفلة واحتملت ارادة لازمة والاستدلال بها على استحقاقه لتمام النعمة وزيادتها او استحقاقه لسؤال ذلك او لزوم الانقطاع اليه
والاستعانة والاستغاثة به في اموره واحتملت انشاء احد ما ذكر وانشاء طلب الحمد من نفسه وان كانت الجملة فعلية احتملت الخبرية وارادة
نفس الحكم للاستدلال به على نحو ما ذكر وانشاء ما ذكر عدا طلب الحمد وان كان الخطاب مع غيره فان كانت الجملة اسمية احتملت الخبرية وارادة
الحكم بالتنزيل منزلة الجاهل او تغليب الجاهل على العالم لغفلته او غفلة الاكثر او للاستدلال على ما ذكر او لهي د الاعلام بلا تنزيل او تغليب
على كون الحمد مخصوصا بالمضاف اليه كما سنشير وارادة لازم الحكم او الاعلام او للاستدلال وانشاء احد ما ذكر حتى طلب الحمد وان كانت
فعلية احتملت الخبرية وارادة الحكم للاعلام او الاستدلال والانشاء وعلى كونها جملة فعلية يحتمل تعلق بسم الله الرحمن الرحيم بفعلها
ويكون المقصود بالاخبار ان حملت عليه هو المتبدأ او اياه مع المتبدأ وكذا على ارادة احد الانشاءات سوى انشاء الحمد فيتعين عليه التأ
ثم ان ارادة انشاء الحمد فلا يكون الجملة اسمية بقصود على وجهين احدهما ان يراد بها اثبات الحمد لله تعالى لا بطريق الحكاية بل على سبيل الانشاء
والثاني ان يكون الغرض حكاية انشاء الحمد لان الحمد انما هو اجراء صفات الكمال على المحمود واثبات الحمد له لا سيما على هذا الوجه
يتضمن اثبات صفات الكمال له فيكون حمدا وكذا ان اريد به الشكر فليس الشكر الا تعظيم المنعم والاقرار بعظيم شأنه وتسبيح شأنه
واثبات الشكر له تعالى يتضمن ذلك واما على فعلية الجملة فيتعين الاول والالف واللام في الحمد يحتمل الاوجه الاربعة الحقيقة والاستغراق
والعهد اما على اسمية الجملة فالاولين والعهد الخارجي بمعنى حمد هو مختص بالمضاف اليه واما على الفعلية فالاول والعهد الذي
حتى يكون بمنزلة النكرة واللام في لله يحتمل الاختصاص والاستحقاق وشبه الملكية وعلى فعلية الجملة فهي بيانية لبيان المحمود
كما في سقيا له ورب اشرح لي صدري ثم مضى على بعض من الصفات الفعلية لله تعالى ولم يتعرض لصفاته الذاتية استغناء عنها
بلفظ الله واشار الى عينيتها للذات واختار منها ما يناسب المقام وسلك طريقة براعة الاستهلال من وجوه ومنها ادرج الحمد
الذي فقال الذي شرح اي فتح ووسع واصله من شرح اللحم تشريحا اي قطع اللحم على العظام قطعا وشرح صدره وقلبه اي بسطه
لقبول الحقايق والمعارف او لاحكامها او نورها لان في السعة ضياء او في الضيق ظلمة او سرورا لان السرور يبسط وحزنه ويقبضه
سيفسرها والافراد والتنكير اما للتنويع والتعظيم او التحقير او التقليل نظرا الى قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا والباء اما
للآلة او السببية فان الشرح بمعنى الاضاءة او احداث الفرح والسرور كان المعنى ظاهرا وان كان بالمعنى الاول فيجوز ان يكون

الصلوة المغايرة بمعنى الاحتياج الى تجديد نية مستانفة لا بمعنى نية الاولى فقد اعتبرنا في المغايرة فيها احدهما الاحتياج الى
استيناف نية الصلوة كلها وثانيهما كون النية مباينة للاولى واما اعتبرنا ذلك لانحصر صورة وهو انه لو ذكر سابقة بعد الشروع في تيمم
لوقت المشترك فانه لا يجوز العدول لا هذه الصورة لان التيمم انما اباح التي شرع فيها لا المعدول اليها ويدخل ايضا صورة ان
الاولى لو صليا في المواضع المخيرة بنية التقصير خلف التيمم جاز له الاتمام لان الاتمام ليس بصلوة مغايرة الثانية لو نوى ركعتين
النافلة جاز له الزيادة عليهما خلف التيمم الاقرب العدم اي عدم الانتقاض وقال المصنف في كتبه والشهيد في الدروس لما تقدم من انه
اي الانتقاض مشروط بالتمكن من استعمال الماء ولم يحصل لانه لا يكفي فيه الاستطاعة والتمكن الحسي والعادي فان المانع الشرعي كاف
بما لا يمكن معه كما لا يقدر ولانه لم يصح صلوته التي صلاها معه الا وتيممه صحيح فكان التيمم باقيا الى صحته الى نقضها ، الصلوة
لم يبطل بعده وانه ضعف يجب لا بد اذا لم ينتقض بوجود الماء لم ينتقض عنده فقده بطريق اولى وقال الشيخ في ط واذا تمم فاذا
الماء في اثنائها ليستانف من الصلوة وان فقد تيمما ليستانف من الصلوة لان تيممه قد انتقض في حق الصلوة المستقبلة قال و
الاحوط وظاهره ايجاب التيمم ولو لم يتوقف الماء بعد الصلوة بحيث يتمكن من استعماله واختاره فخر الاسلام في شرحي القواعد والارشاد
المعتبر ولو قيل لا يبطل تيممه لكان قويا واستدل عليه بعدم التمكن وفي المنتهى على كلام الشيخ واستشكله لعدم التمكن ثم قال وكلام
الشيخ لم يتم من قوة وفي التذكرة حكاه واستدل عليه بان الماء لم يمنع من الصلوة التي هو فيها بالتيمم ومنع من افتتاح صلوة اخرى كالمانع
لافتتاح لو وجده قبلها وقال فيحتمل عدم النقض لعدم الشرط وهو التمكن من الاستعمال اذ الشرع منع منه ويمكن الجواب بان المنع
الشرعي لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية والحكم معلق عليها وكذلك رد في نهاية للوجهين المتعارضين ويرد منع تعليق الحكم على
القدرة التي هي صفة حقيقية ويمكن ان يوجه ان الاخبار وردت بلفظ الوجدان او الاصابة وتخصيصها بالتمكن الحقيقي معلوم
لعام حيث فايدة فيقوى الانتقاض وايضا التيمم انما يبيح ما اتفقنا الاجماع على اباحته ولا اجماع هنا ويفهم من اطلاق الشيخ عدم
الفرق في هذا الحكم ايضا بين الفريضة والنافلة وكذا في الروض وكلام المصنف في كتبه صريح فيه للاستصحاب والشيخ في المبسوط قطع في
النافلة بالانتقاض من غير ذكر احتياط والعمل فيه كما استقرب الانتقاض بالنسبة الى النافلة التي هو فيها وهو ايضا احتمل
لعدم كلك فيما بعدها من فرض ونفل كذلك رد في كره والمنتهى وعدد في النهر وقطع بالانتقاض لعدم المنع لاحتمال الا شرعا وفيها
لو حج اقوالها قول الصدوق في فقيه وعلم الهدى في الجمل وحكى عن مصباحه وعن ابن عقيل والجعفي وهو الرجوع ما لم يركع
الى جميع وقال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضا ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان
التيمم احد الطهورين وما روى عن عبد الله بن عاصم بطريق قال سالت ابا عبد الله عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة
الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضا وان كان قد ركع فليمض في صلوته ولعموم ما دل على بطلان
التيمم بوجدان الماء خرج ما بعد الركوع فيبقى الباقي واجاب المحقق بان الروايات الدالة على هذا القول اصلها عبد الله
ابن عاصم وهي بالتحقيق رواية واحدة وتعارضها رواية وهي ارجح من وجوه احدها ان محمد بن حمران اشهر في العلم والعدالة من عبد الله
ابن عاصم والثاني انها اخف والتيسر مراد الله والثالث انه مع العمل بروايتنا يمكن العمل برواية باحمل على الاستحباب عكس ما
الشيخ جمع تارة بالحمل على الضيق والسعة وفيها ان الفرق بين ما قبل الركوع وما بعده واخرى على استحباب الانصراف قبل الركوع قال في
المنتهى ويدل عليه قوله فان التيمم احد الطهورين وهذا التعليل ثابت قبل الفعل قال ويمكن ان يحمل قوله وقد دخل في الصلوة
اي قارب الدخول فيها او دخل في مقدماتها من التوجه بالاذان والتكبيرات وقوله فلينصرف وليتوضا ما لم يركع اي ما لم يدخل في
الصلوة ذات الركوع واطلق على الصلوة اسم الركوع مجازا من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وهذان الحملان وان بعدا الا ان المصير
اليهما للجمع اولى انتهى وهذا الاحتمال في الرواية الثانية اولى اذ ليس فيها الدخول في الصلوة بل القيام فيها فيتوقف في المعنى الذي ذكر
اكثر من الدخول وفي الذكرى وهذا الحمل مستند الى القرب مع ان المانع ان يمنع تعارض الروايتين اذ المطلق يحمل على
المقيد ورواية محمد بن حمران مطلقة فيحمل على ما اذا ركع وليس في قوله حين يدخل تصريح باول وقت الدخول حتى يتعارضا ويحتاج
الى الترجيح بما ذكره انتهى وانت خبير بان حمل الدخول في الصلوة على ما بعد الركوع ايضا في غاية البعد لكونه كلام السائل نعم لو كان من كلام
الامام لم يكن فيه بعد كالا فيه من عدم تفصيل الامام في الجواب دليل على عدم التقييد ومنها قول سلار وهو الرجوع ما لم يقرأ لانتقاض
الطهارة في اية الصفة الا بدليل مع وجود المانع التمكن من استعماله الا انه وقد دخل في صلوة وقراءة وقال في الذكرى كانه

اعتبر مسمى الصلوة الذي يحصل بهذا القدر او اعتبر اكثر الاركان وهو القيام والنية والتكبير واكثر الافعال وهي القراءة ومنها
التفصيل بسعة الوقت وضيقه وهو قول الشيخ في يب وفي صالح وجه وظاهر ابن حمزة وكل من اقتصر في الاستدلال على عدم
الانتقاض باشتراط الضيق والاجزاء لاشتراطها اما الاول منهما فكذلك واما الثاني فهو مبني على اشتراط الضيق وعدمه
اشتراطه وعلى انظهور الخلاف بعد ظن الضيق هل يوجب لا والاول مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها كما هكذا رواية
ابن عاصم وقد عرفت ان بيد رواية اخرى هي اقوى بما جعله اقوى لصحتها بلا شبهة ومنها قول ابن الجنيد قال ان وجد الماء بعد دخوله في
الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت انه يخرج ان قطع رجوت
ان يجزئه ان لا يقطع صلوته فاما قبله فلا بد من قطعها مع وجوده للماء ولعله استند الى رواية الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة مع صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له
الماء وحضرت الصلوة فتيمم ويصلي ركعتين ثم اصاب الماء انتقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته
لا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم وحمل الشيخ الرواية الاولى على سعة الوقت واخرى على الاستحباب ويمكن حملها
ان المراد بقوله ركعة صلوة اي وقد صلى صلوة وباستقبال الصلوة فعل الصلوة الاخرى لا اعادة ما فعله منها مع ضعف
الرواية ومعارضتها بما عرفت من الاخبار والادلة ومنها ما حكي في الذكرى عن وسيلة ابن حمزة وهو انه اذا وجد الماء بعد الشروع وغلب
انه ان قطعها وتطهر بالماء لم يفته الصلوة وجب عليه قطعها والتطهير بالماء وان لم يمكنه ذلك لم يقطعها اذا كبر قال المصنف ولا اعلم به قائلا
الا ما نقلنا عن ابن الجنيد او اختاره ابن الجنيد فانه قريب من هذا الا ان حكم ابن حمزة بوجوب القطع والفرض ضيق الوقت مشكل قلت
انما الفرض ظن الضيق بحمل ظهور الخلاف في الاثناء وهو قول الشيخ في يب بعينه والمستند فيه ما عرفت
لكن هذا آخر ما اسفيه الاوهام من شراب طهور يغسل عنها الاسقام ويطهر اثار الاوصام ويرفع عنها احداث
الاوهام في كتاب الطهارة من المناهج السوية التي وقفت على شرحها السنة الانام واسنة الاقلام وافقت على عجوم الليالي
الايام والحمد لله على نعمه العظام وصلى الله على مصطفيه منتهى افاضل الصلوة وانا اهدا السلام وقد اتفق الفراغ
لسبع ليال بقين من فصل الاستة سابع الف واحدى وتسعين سنة وكتب بيمناه الدائرة المتمسك بحبل الله المتين
محمد بن الحسن الاصفهاني المدعو بهاء الدين كان الله لهم يوم الدين ...